

مقرر

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 049.26 بتاريخ 08 يوليوز 2026

في شأن الترشيح للاستفادة من منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين
بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج برسم السنة الدراسية 2027/2026

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط
وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2274.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط
وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين
بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2276.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد لائحة الوثائق
المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات والمصالح
الإدارية المكلفة باستقبالها، وكذا الجهة المكلفة بأعمال السكرتارية وإعداد المحاضر؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)
بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق، كما تم تغييره وتتميمه.



المادة الاولى

تخول منح الاستحقاق للتلميذات والتلاميذ المغاربة الذين تابعوا دراستهم بالسنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالمغرب أو بالخارج، والذين سيلتحقون مباشرة بالسنة الأولى بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية، وذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.398.

المادة 2

تخول منح الاستحقاق طبقا للجدولين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).
لا يخول الترشيح للحصول على منحة الاستحقاق، الحصول عليها بصفة تلقائية، ولا يحمل المترشح صفة "ممنوح" بمجرد وضعه لملف الترشيح.

المادة 3

تتم عملية الترشيح للاستفادة من منح الاستحقاق عبر البوابة الرسمية للوزارة www.men.gov.ma، كما يمكن ولوج هذه الخدمة عبر البوابة الرسمية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا <http://www.cpge.ac.ma/Cand/FormCF.aspx>.

المادة 4

- تمتد فترة الترشيح للحصول على منحة الاستحقاق على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: يتم فيها وضع الترشيحات عبر البوابة الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا <http://www.cpge.ac.ma/Cand/FormCF.aspx>، وذلك ابتداء من 15 يوليوز إلى 8 شتنبر 2026، مع تحميل واستنساخ طلب الترشيح، والمطبوعات الخاصة بالالتزام والتصريح بالشرف، وكذا المطبوع الخاص بإيداع ملف الترشيح.
 - المرحلة الثانية: تمتد من 28 غشت 2026 إلى 15 شتنبر 2026، يقوم فيها المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أو من ينوب عنهم، بإيداع ملف يضم كافة الوثائق المطلوبة بملحقة المديرية العامة للعمل التربوي، الكائن مقرها بـ 32 زنقة السعديين، حسان بالرباط.



المادة 5

يقوم كل مترشح(ة) تم قبوله(ا) في مدرسة واردة في الجدولين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)، بوضع ترشيحه(ا) عبر البوابة المذكورة في المادة 3 أعلاه، وذلك بمسك المعطيات المتعلقة به(ا)، على النحو التالي:

- إحداث استمارة المباراة الأجنبية عبر البوابة؛
- التحقق من الوثائق الواردة في الفضاء المخصص للمترشح(ة)؛
- إدخال النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية من المباريات الأجنبية فور التوصل بها؛
- التحيين المنتظم للاستمارة؛
- إتمام ملء الاستمارة بإدخال النتائج المحصل عليها في الاختبارات الشفوية من المباريات الأجنبية فور التوصل بها؛
- المصادقة على الاستمارة المحينة.

المادة 6

يُرسل ملف الترشيح الورقي من طرف المترشح(ة) خلال الفترة ما بين 28 غشت 2026 إلى 15 شتنبر 2026، عبر البريد المضمون أو خدمة تتبع الإرساليات إلى ملحقة المديرية العامة للعمل التربوي، الكائن مقرها بـ 32 زنقة السعديين، حسان بالرباط.

المادة 7

يتم الإعلان عن النتائج النهائية للمستفيدين من منح الاستحقاق ابتداء من 15 أكتوبر 2026.

المادة 8

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

08 يوليو 2026

وحرر بالرباط في:

وزير التربية المحينة والتعليم الأولي
والرياضة

محمد معد بريرة